

قرار المجلس رقم 16 /أخ/ر م/س ض ب م/2014 المؤرخ في 2014/02/19

المتعلق بترخيص التسويق التجاري للخدمات الجيل الثالث في الولايات الإضافية للمتعامل الوطنية للاتصالات الجزائر

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون 03-2000 المؤرخ في 05 جمادي الأولى 1421 الموافق 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، لاسيما مادتيه 10 و 13؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 صفر 1422 الموافق لـ 3 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان 1431 الموافق لـ 5 أغسطس 2010 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1433 الموافق لـ 22 مارس 2012 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1434 الموافق لـ 15 أبريل 2013 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 محرم 1435 الموافق لـ 7 نوفمبر 2013 المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-406 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر 2013 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر"؛
- بمقتضى دفا تر الشروط المتعلقة بإقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث (3G) و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور ، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 13-406 المذكور أعلاه؛

« بمقتضى قرار المجلس رقم 01 /أخ /ر/م/س ض ب م /2014 المؤرخ في 2014/01/08 المحدد لشروط و كفاءات التسويق التجاري للخدمات في الولايات الإضافية من قبل المتعاملين الحائزين على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور؛

« بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛

« اعتبارا لأحكام المادة 2 من القرار رقم 01 /أخ/ر/م/س ض ب م /2014 المؤرخ في 2014/01/08 المذكور أعلاه، التي تنص : "يخضع التسويق التجاري للخدمات في الولايات الإضافية و الاختيارية لترخيص من طرف سلطة الضبط"؛

« اعتبارا لأحكام المادة 3 من القرار رقم 01 /أخ/ر/م/س ض ب م /2014 المؤرخ في 2014/01/08 المذكور أعلاه، التي تنص: "يمنح الترخيص بعد طلب يقدمه المتعامل لسلطة الضبط التي تقوم بفحصه على أساس المراقبة التي ستقوم بها في هذا الصدد.
يرفق الطلب بـ :

- خريطة التغطية الراديو كهوائية في الولايات الإجبارية (الدوائر و البلديات)؛

- قائمة المحطات *node B* المشغلة في الولايات الاجبارية للسنة المعتبرة إضافة إلى العناوين والإحداثيات الجغرافية *GPS*. "؛

« اعتبارا لطلب المتعامل الوطنية للاتصالات الجزائر المؤرخ في 2014/01/22، بالترخيص المتعلق بالانتشار في الولايات الإضافية ؛

« اعتبارا للالتزامات الدنيا للتغطية و نوعية الخدمات المحتواة في دفتر الشروط للمتعامل؛

« اعتبارا لعمليات مراقبة مدى تلبية المتعامل لالتزاماته المتعلقة بالتغطية و نوعية الخدمات التي قام بها الأعوان المؤهلين التابعين لسلطة الضبط؛

« اعتبارا للتقرير الناتج عن عملية المراقبة الذي تم تقديمه لمجلس سلطة الضبط بتاريخ 2014/02/19 و الذي أثبت أن المتعامل احترم الالتزامات الدنيا في مجال التغطية و نوعية الخدمات المنصوص عليها في المواقع التي تمت مراقبتها؛

« اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 2014/02/19.

المادة الأولى:

يرخص للمتعامل الوطنية للاتصالات الجزائر توفير خدمات من الجيل الثالث 3G، بالنسبة للسنة الأولى، في الولايات الإضافية الآتية: البليدة ، تلمسان، بومرداس، تيبازة، بسكرة، الوادي، سيدي بلعباس ، المدية ، عين الدفلى.

المادة 02:

يتم تطبيق هذا القرار ابتداء من تاريخ تبليغه ، وسيتم نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية و اللاسلوكية.

المادة 03:

يكلف المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية و اللاسلوكية بمتابعة و تنفيذ هذا القرار .

عن المجلس

الرئيس